بسم اللہ الرحمن الرحیم

الجواب حامداً ومصلیا

قریبی رشتہ داروں میں شادی کرنا فی نفسہ جائز ہے۔ شرعاً اس میں کوئی قباحت نہیں۔ رہا بعض لوگوں کا یہ کہنا کہ اس طرح کی شادیوں میں ازدواجی زندگی اچھی ثابت نہیں ہوتی تو یہ بات تجربہ سے تعلق رکھتی ہے، چنانچہ بعض علماء (شافعیہ وحنابلہ) نے بھی یہ بات لکھی ہے کہ زیادہ قریبی رشتہ داروں میں شادی کرنا مناسب نہیں، کہ خدانخواستہ زوجین میں کوئی ان بن ہو جائے تو اس کی وجہ سے پورے خاندان میں جھگڑا سرایت کر جاتا ہے۔ نیز بعض علماء واطباء کا کہنا ہے کہ ایسے نکاح سے ہونے والی اولاد کمزور ہوتی ہے۔ لیکن اسکے برعکس بعض لوگوں کا تجربہ یہ بھی ہے کہ خاندان میں ہونے والا نکاح زیادہ پائیدار اور مزاج کی موافقت کی وجہ سے زیادہ باعثِ محبت ہوتا ہے۔ بہرحال اس سلسلے میں لوگوں کے تجربات مختلف ہیں، اور تجربات کی بناء پر کوئی شرعی حکم ثابت نہیں ہوتا، لہٰذا صورتِ مسئولہ میں ان خالہ زاد بہن بھائیوں کا نکاح جائز ہے، شرعاً اس میں کوئی حرج نہیں۔ اور اگر کوئی پہلی رائے کا قائل ہو کر ایسے نکاح سے مصلحۃً گریز کرے تو وہ بھی شرعاً قابلِ ملامت نہیں۔

تذكرة الموضوعات للفتني - (١ / ١٢٧)

«لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا» أي نحيفا ليس بمرفوع.

التلخيص الحبير ط العلمية - (٣ / ٣٠٩)

حديث "لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا"، هذا الحديث تبع في إيراده إمام الحرمين هو والقاضي الحسين. وقال ابن الصلاح لم أجد له أصلا معتمدا انتهى. وقد وقع في غريب الحديث لابن قتيبة قال جاء في الحديث "اغربوا لا تضووا"، وفسره فقال هو من الضاوي وهو النحيف الجسم يقال أضوت المرأة إذا أتت بولد ضاو والمراد "انكحوا في الغرباء ولا تنكحوا في القريبة". وروى ابن يونس في تاريخ الغرباء في ترجمة الشافعي عن شيخ له عن المزني عن الشافعي قال أيما أهل بيت لم تخرج نساؤهم إلى رجال غيرهم كان في أولادهم حمق. وروى إبراهيم الحربي في غريب الحديث عن عبد الله بن المؤمل عن ابن أبي مليكة قال قال عمر لآل السائب قد أضوأتم فانكحوا في النوابغ. قال الحربي يعني تزوجوا الغرائب.

المغني عن حمل الأسفار - (١ / ٤٧٩)

حديث «لا تنكحوا القرابة فإن الولد يخلق ضاويا»

قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قلت: إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب «قد أضويتم فانكحوا في النوابغ» رواه إبراهيم الحربي في غريب الحديث، وقال معناه تزوجوا الغرائب قال: ويقال: اغربوا لا تضووا.

شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري - (٨ / ٢٣)

وأن تكون قرابة غير قريبة لقوله -صلى الله عليه وسلم- لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاويا ذكره في الإحياء. وقوله: ضاويا أي نحيفا لضعف الشهوة. قال الزنجاني: ولأن من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لأجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح

القريبة. وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح: لم أجد له أصلا معتمدا. قال السبكي: فلا ينبغي إثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي: والحديث المذكور إنما يعرف من قول عمر أنه قال لآل السائب قد أضويتم فانكحوا في الغرائب. وقال الشاعر:

تجرّها للنسل وهي غريبة ... فقد أنجبت والمنجبات الغرائب

وما ذكر في الروضة من أن القريبة أولى من الأجنبية هو مقتضى كلام جماعة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب أن لا يتزوج من عشيرته، ولا يشكل ما ذكر بتزوج النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب مع أنها بنت عمته لأنه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لأنها بعيدة في الجملة إذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه

المغني لابن قدامة – (٧ / ١٠٩)

ويختار الأجنبية، فإن ولدها أنجب، ولهذا يقال: اغتربوا لا تضووا يعني: انكحوا الغرائب كي لا تضعف أولادكم. وقال بعضهم: الغرائب أنجب، وبنات العم أصبر؛ ولأنه لا تؤمن العداوة في النكاح، وإفضاؤه إلى الطلاق، فإذا كان في قرابته أفضى إلى قطيعة الرحم المأمور بصلتها والله أعلم.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – (٤ / ٢٠٦)

ويستحب دينة بكر نسيبة ليست قرابة قريبة

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – (٤ / ٢٠٦)

(ليست قرابة قريبة) هذا من نفي الموصوف المقيد بصفة فيصدق بالأجنبية والقرابة البعيدة وهي أولى منها، واستدل الرافعي لذلك تبعا للوسيط بقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا تنكحوا القرابة القريبة، فإن الولد يخلق ضاويا» أي نحيفا، وذلك لضعف الشهوة غير أنه يجيء كريما على طبع قومه. قال ابن الصلاح: ولم أجد لهذا الحديث أصلا معتمدا. قال السبكي: فينبغي أن لا يثبت هذا الحكم لعدم الدليل. وقد زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – عليا بفاطمة – رضي الله تعالى عنهما –، وهي قرابة قريبة. اهـ.وما ذكر من أن غير القريبة أولى هو ما صرح به في زيادة الروضة، لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعي نص على أنه يستحب له أن لا يزوج من عشيرته، وعلله الزنجاني بأن من مقاصد النكاح اتصال القبائل لأجل التعاضد والمعاونة واجتماع الكلمة. اهـ. والأولى حمل كلام الشافعي – رضي الله تعالى عنه – على عشيرته الأقربين............ والله تعالى اعلم

محمد طه ہاشم عفی عنہ
دار الافتاء جامعہ دار العلوم کراچی
١٣/ ذيقعده/ ١٤٣٥ھ
٩/ ستمبر ٢٠١٤ء

الجواب صحيح

صحيح

الجواب صحيح
احقر محمود اشرف غفر الله

دار الافتاء

مفتی

13293